تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ بترقية مستشار الأمن الوطني
الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى إلى رتبة فريق ركن ٤
أمر ملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس لمكتب وزير الديوان الملكي ٥
مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير عام في وزارة الخارجية ٦
مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل مساعد في وزارة التنمية المستدامة ٧
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بنقل مدير إلى وزارة شئون الشباب..... ٨
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في الأمانة العامة
للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ٩
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في هيئة تنظيم سوق العمل ١٠
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الفنية الاستشارية
الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية ١١
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم الموافقة على الاستثمارات الخاصة
بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة ١٤
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري ١٦
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة عيسى التعاونية ١٨
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الرحالة البحرينية ٢٠
قرار رقم (٤٨١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد تصنيف المخطَّط الجزئي لمشروع
الحنينية الإسكاني الكائن بمنطقة الرفاع الغربي - مجمع (٩١٠) ٢٨
قرار رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة - مجمع (١٠١٠) ٣١
قرار رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدير - مجمع (٢٣١) ٣٤
قرار رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجيات - مجمع (٩٣٩) ٣٧
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام لائحة في شأن نظام حماية الودائع
وحسابات الاستثمار المطلقة الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠..... ٤٠
الموازنة السنوية والحساب الختامي لجمعية التجمع القومي الديمقراطي للعام ٢٠٢٢ ..... ٤٢
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ٤٣

أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣
بترقية مستشار الأمن الوطني
الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى
إلى رتبة فريق ركن

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مستشار للأمن الوطني،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين أمين عام لمجلس الدفاع الأعلى،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُرقَّى اللواء الركن سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة مستشار الأمن الوطني الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى إلى رتبة فريق ركن.

المادة الثانية

على نائب القائد الأعلى والقائد العام لقوة دفاع البحرين تنفيذ أمرنا هذا، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ شوال ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٣م

أمر ملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين رئيس لمكتب وزير الديوان الملكي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري، المُعدَّل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرْض وزير الديوان الملكي،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الشيخ خليفة بن علي بن خليفة بن حمد آل خليفة رئيساً لمكتب وزير الديوان الملكي بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على وزير الديوان الملكي تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريــخ: ١٠ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير عام في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١١ بتعيين مندوب دائم لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الدكتور يوسف عبدالكريم محمد بوجيري مديراً عاماً للشئون القانونية وحقوق الإنسان في وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٠ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين وكيل مساعد في وزارة التنمية المستدامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم وزارة التنمية المستدامة،

وبناءً على عرْض وزير التنمية المستدامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن الآنسة دانة عماد حمزة وكيلاً مساعداً للتنمية المستدامة في وزارة التنمية المستدامة.

المادة الثانية

على وزير التنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٠ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٣م

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣
بنقل مدير إلى وزارة شئون الشباب

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة شئون الشباب والرياضة، المعدَّل بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرَين في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض وزير شئون الشباب،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُنقَل السيدة مريم عيسى علي عوض مدير إدارة التخطيط والسياسات والمتابعة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة لتكون مديراً لإدارة تمكين الشباب بوزارة شئون الشباب.

المادة الثانية

على وزير شئون الشباب تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢ مايو ٢٠٢٣م

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة نورة أحمد البلوشي مديراً لإدارة التخطيط والسياسات والمتابعة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢ مايو ٢٠٢٣م

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدراء في هيئة تنظيم سوق العمل

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرْض وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في هيئة تنظيم سوق العمل كُلٌّ من:

١- السيد عصام محمد عيسى رمضان — مديراً لإدارة الموارد البشرية.

٢- السيدة شيرين خليل محمد الساعاتي — مديراً لمركز الحماية والتَّظَلُّمات.

٣- السيد محمد عبدالله صالح الأحمدي — مديراً لإدارة تطوير الأعمال.

٤- السيد حسين علي عبدالرسول محمد — مديراً لإدارة الاتصال.

المادة الثانية

على وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢ مايو ٢٠٢٣م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الفنية الاستشارية الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية

نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الموارد المائية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المُعدَّل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،

وبعد موافقة مجلس الموارد المائية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُشكَّل اللجنة الفنية الاستشارية الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة السيد ياسر بن إبراهيم حميدان - وزير شئون الكهرباء والماء، وعضوية كُلٍّ من:

١- وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة البحرية بوزارة شئون البلديات والزراعة عضواً.

٢- وكيل الوزارة بوزارة النفط والبيئة عضواً.

٣- نائب رئيس الهيئة للتخطيط والمشاريع بهيئة الكهرباء والماء عضواً.

٤- الوكيل المساعد للسياسات المالية والميزانية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً.

٥- الوكيل المساعد للصَّرْف الصحي بوزارة الأشغال عضواً.

٦- الوكيل المساعد للصحة العامة بوزارة الصحة عضواً.

٧- الوكيل المساعد لتنمية الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة عضواً.

٨- مدير إدارة تغيُّر المناخ والتنمية المستدامة بالمجلس الأعلى للبيئة عضواً.

٩- أستاذ إدارة الموارد المائية بجامعة الخليج العربي عضواً.

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

المادة الثانية

تختص اللجنة بما يأتي:

١- تقديم الدعم الفني لمجلس الموارد المائية للقيام بمهامه المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، وذلك في صياغة السياسات والإستراتيجيات والخطط المائية وضمان تنسيق السياسات وتكاملها وتحديد أولوياتها ومتابعة تنفيذها.

٢- التنسيق مع كافة الجهات المسئولة عن إدارة الموارد المائية وذات العلاقة لمراجعة التشريعات وتحديثها وعرْض مسوَّدة المتطلَّبات التشريعية على مجلس الموارد المائية لاعتمادها.

٣- متابعة سير العمل بين الجهات المعنية في كل ما يختص بمتابعة تنفيذ قرارات وخطط وبرامج مجلس الموارد المائية.

٤- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمياه وخطتها التنفيذية بما يتوافق مع الإستراتيجية الموحَّدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠١٦ - ٢٠٣٥.

٥- التأكد من تنفيذ الآلية التنظيمية المعتمَدة لمراقبة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمياه.

٦- أي اختصاصات أخرى يعهد بها مجلس الموارد المائية للجنة.

المادة الثالثة

يكون للجنة مقررٍ عام يختاره رئيس اللجنة، يتولى إعداد جداول الأعمال وإخطار الأعضاء بها، وتدوين محاضر الاجتماعات، وغير ذلك من الأعمال التي تقتضيها طبيعة عمل اللجنة وتدخل في اختصاصاتها، والقيام بأي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة الرابعة

للجنة - في سبيل أداء عملها - أنْ تستعين بمَن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأنْ تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

المادة الخامسة

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل فرق عمل أو لجان فرعية أو وحدات مؤقتة تتولى متابعة تنفيذ المبادرات والأنشطة والمشاريع الواردة في الإستراتيجية الوطنية للمياه بما فيها إعداد آلية

عمل لكيفية متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمياه وإعداد المؤشرات والتقارير، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للإجراءات والأنظمة المتَّبَعة.

المادة السادسة

على كافة الجهات الحكومية ذات الصلة باختصاصات ومهام اللجنة التعاون معها في سبيل إنجاز أعمالها على أكمل وجه.

المادة السابعة

ترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها في الاختصاصات التي شُكِّلت لأجلها إلى مجلس الموارد المائية لإقرارها أو اتخاذ ما يراه مناسباً حيالها.

المادة الثامنة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشَرِه في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الموارد المائية
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ٢٠ أبريـــل ٢٠٢٣م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تنظيم الموافقة على الاستثمارات الخاصة بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، المُعدل بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الموافقة على الاستثمارات الخاصة بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة،

وبناءً على عرض الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، تكون الهيئة العامة للرياضة هي الجهة المعنية بإصدار الموافقة على الاستثمارات الخاصة بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة والمبينة في ذات القانون، وللرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تكليف من يراه مناسباً من مدراء الإدارات بالهيئة بإصدار تلك الموافقة تحت إشرافه.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنظيم إجراءات إصدار الموافقات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الموافقة على الاستثمارات الخاصة بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة.

المادة الرابعة

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
ناصر بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ٤ مايو ٢٠٢٣م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة،

وعلى القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة وإجازة القيادة للسفن الصغيرة التي تقِل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٣) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري، النص الآتي:

أ- تُعتمَد الشركات والمؤسسات المحلية الواردة أدناه للقيام بأعمال المسوحات والمعاينات، وإصدار تقارير المعاينة والشهادات المتعلقة بسلامة السفن، وهي:

١- أريس مارين ذ.م.م (Aries Marine W.L. L).

٢- آسيا للخدمات البحرية (Asia Marine Services).

٣- الموجات العالية للخدمات البحرية (High Waves Marine Services).

٤- أجيال للاستشارات (Ajyal Consultation).

ب- تقوم الشركات والمؤسسات المحلية المعتمدة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بأعمال المسوحات والمعاينات، وإصدار تقارير المعاينة والشهادات المتعلقة بالسلامة لأنواع السفن التالية والتي تعمل حصراً في مياه مملكة البحرين:

١- الصَّنادل المسطَّحة غير ذاتية الدفع، بغض النظر عن حمولتها الإجمالية.
٢- السفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) طناً وتستخدم لأغراض تجارية.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (١٣) إلى المادة (١) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري، نصه الآتي:
١٣- هيئة التصنيف الصينية (China Classification Society (CCS.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
محمد بن ثامر الكعبي

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ٢٧ أبريل ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة عيسى التعاونية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وعلي الأخص المادتين (٦٤، ٦٥) منه،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية مدينة عيسى التعاونية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة عيسى التعاونية،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة عيسى التعاونية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية مدينة عيسى التعاونية،

ووفقاً لما جاء بمنطوق حكم محكمة الاستئناف العليا الدائرة الثانية المدنية في الدعوى رقم (٠٣/٢٠٢٣/٠٠٢٣٩/٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ ، الذي يقضي بإلغاء القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة عيسى التعاونية ،

وضماناً لحسن سير العمل بجمعية مدينة عيسى التعاونية ،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع ،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة عيسى التعاونية لمدة أربعة أشهر برئاسة السيد/ أحمد محمد أحمد سعد العامر ، وعضوية كل من:

١- صالح عبدالنور محمد فقيهي.

٢- إبراهيم جمعة محمد الدوي.

٣- راشد سلمان ضيف البناء.

٤- عبدالحسين علي مدن مكي.

٥- حسين علي ميرزا عبدالله أحمد الحايكي.

مادة (٢)

يكون لمجلس الادارة المؤقت ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية، وعلى الموظفين والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الادارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٣)

على مجلس الادارة المؤقت إعداد تقرير مفصل يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن حالة الجمعية وفحص قوائم العضوية بالجمعية والاوضاع القائمة بها ، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد موافقة وزارة التنمية الاجتماعية، يعقد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وما قرره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر في: ١٤ شوال ١٤٤٤هـ
الموافـق: ٤ مايو ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الرحالة البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخَّص له بجمْع المال للأغراض العامة وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الرحالة البحرينية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُسجَّل جمعية الرحالة البحرينية في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١/ج/أج/ث/٢٠٢٣).

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النَّشْر.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر في: ١٤ شوال ١٤٤٤هـ
الموافـق: ٤ مايو ٢٠٢٣م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية الرحالة البحرينية

١- أحمد عبدالرحمن محمد حسين.
٢- د. فهد إبراهيم الشهابي.
٣- د. لطيفة جاسم محمد غانم الذوادي.
٤- فاطمة يوسف طالب عبدالغني.
٥- رباب عيسى علي أحمد فولاذ العرادي.
٦- عمار أحمد سالم ثاني عاشور.
٧- محمد أحمد مطلق النفيعي.
٨- بتول السيد جعفر جواد شرف.
٩- آيات حسن محمد علي إبراهيم اضرابوه.
١٠- محمد نجيب سند الخالدي.
١١- صالح أحمد صالح أحمد بو عنق.
١٢- نوف عبدالرحمن إبراهيم أحمد الهرمي.
١٣- سلمان إبراهيم محمد الحوطي.
١٤- أحمد عبدالرحيم أحمد الأنصاري.
١٥- فاطمة سيروز محمد باقر نجف شكيب.
١٦- عمر ناصر عبدالله المحيسن.

ملخص النظام الأساسي
لجمعية الرحالة البحرينية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٣م تحت قيد رقم (١/ج/أج ث/٢٠٢٣) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويكون مقر الجمعية ومركز إدارتها هو شقة ١٢، مبنى ٦٤٨، طريق ٣٦٢٥، مجمع ٣٣٦ – العدلية بمدينة المنامة– مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية، أو هيئة، أو نادٍ، أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

١- نشر ثقافة السفر والترحال وتعزيز المبادئ الإنسانية والأخلاقية لكافة شرائح المجتمع البحريني.

٢- تأصيل مفهوم التعايش والتقارب والتسامح بين الشعوب من خلال الرحلات السياحية الفردية والجماعية.

٣- تكوين شخصية متكاملة وواعية وناجحة للشباب البحريني من ناحية الترحال وغرز المفاهيم الخاصة بالثقافات السياحية المختلفة.

٤- دعم مختلف نشاطات السياحة الداخلية بمملكة البحرين بما يرتقي بها ويعزز من مكانتها على خارطة السياحة العالمية، ونقل التجارب السياحية الناجحة للارتقاء بالسياحة الداخلية.

٥- التشجيع على المغامرة وحب الاستكشاف وزرع روح التحدي وتحقيق الذات عند الرحالة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالوسائل الآتية:

١- السعي والتنسيق المشترك مع كافة الجهات المعنية بالسفر والسياحة.

٢- إنشاء منصات إلكترونية وقنوات تواصل تفاعلية بمختلف وسائل التواصل الاجتماعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٣- المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالسفر والسياحة في داخل مملكة البحرين وخارجها بعد أخذ موافقة الوزارة.

٤- المشاركة في إعداد البحوث المتعلقة بالسفر والسياحة.

٥- فتح قناة للتواصل والتعاون مع الجهات ذات العلاقة بمملكة البحرين.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:

١- تثقيفية ٢- اجتماعية

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو الآتي:

١- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٤- أن يكون قد سافر عدد (٢٠) دولة مختلفة من دول العالم، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات، وأن يكون قد وثق ذلك بإحدى الوسائل الآتية:

أ- أن يكون قد أصدر (كتاب / كتب) في أدب السفر والسياحة والترحال.

ب- أن يكون قد أصدر منشورات وثائقية متعددة في مجال السفر والسياحة والترحال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ج- أن يكون صاحب عامود (يومي / أسبوعي / شهري) في مجال السفر والسياحة والترحال في إحدى المجلات أو الجرائد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د-أن يكون قد أصدر فيديوهات (وثائقية / إعلامية / إرشادية) في مجال السفر

والسياحة والترحال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

هـ- أن يكون قد استخدم على الأقل اثنين من برامج التواصل الاجتماعية أو المواقع الإلكترونية في نشر كل ما يخص رحلاته في مجال السفر والسياحة والترحال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

و-أن يكون قد ساهم في خلق علاقات كبيرة ومتنوعة مع مختلف شرائح المجتمع، داخل البحرين وخارجها في مختلف وسائل التواصل الاجتماعية في مجال السفر والسياحة والترحال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ز-أن يكون قد قام بتشجيع مختلف شرائح المجتمع على السفر والسياحة والترحال من خلال تنظيمه لرحلات (استكشافية / استطلاعية / سياحية / ترفيهية) بصفة شخصية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ح-أن يكون قد استخدم إحدى وسائل المواصلات سواء (الدراجة الهوائية / الدراجة النارية / السيارة) للسفر بها من أجل الاستكشاف والتوثيق والتعايش لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ط-أن يكون قد عمل مقابلات (صحفية / تلفزيونية) في مجال السفر والسياحة والترحال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

كما بين النظام الأساسي شروط عضوية مجلس الإدارة ما يلي:

١- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

٣- أن ينطبق عليه شروط العضوية العاملة في الجمعية.

كما قسم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضو العامل: هو العضو الذي تنطبق عليه جميع الشروط الواردة في المادة (١١) من شروط العضوية في الجمعية من النظام الأساسي، ويجوز للعضو العامل الترشيح والتصويت والانتخاب وله جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات.

٢- العضو المنتسب: هو العضو الذي تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (١١) من شروط العضوية في الجمعية من النظام الأساسي باستثناء البندين (٢) و (٤)، ولا يجوز للعضو المنتسب الترشيح أو التصويت أو الانتخاب.

٣- العضو الفخري: تمنح هذه العضوية من قبل مجلس إدارة الجمعية للأشخاص الذين قدموا إسهامات متميزة للجمعية، ولا يجوز للعضو الفخري الترشيح أو التصويت أو الانتخاب ٠

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبَيَّنَ النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية وبَيَّنَ النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حَدَّدَ النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بَيَّنَ النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من الآتي:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢- اشتراكات الأعضاء.

٣- الهبات والتبرعات والوصايا النقدية والعينية التي تحصل عليها الجمعية من الأوقاف الخيرية أو من الجهات الرسمية وغير الرسمية والتي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

٤- إيرادات الأنشطة والحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٥- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتصرح بقبولها التنمية الاجتماعية.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً، بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٨١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن اعتماد تصنيف المخطَّط الجزئي لمشروع الحنينية الإسكاني الكائن بمنطقة الرفاع الغربي - مجمع (٩١٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد تصنيف المخطَّط الجزئي لمشروع الحنينية الإسكاني الكائن بمنطقة الرفاع الغربي مجمع (٩١٠) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ١٧ إبريل ٢٠٢٣م

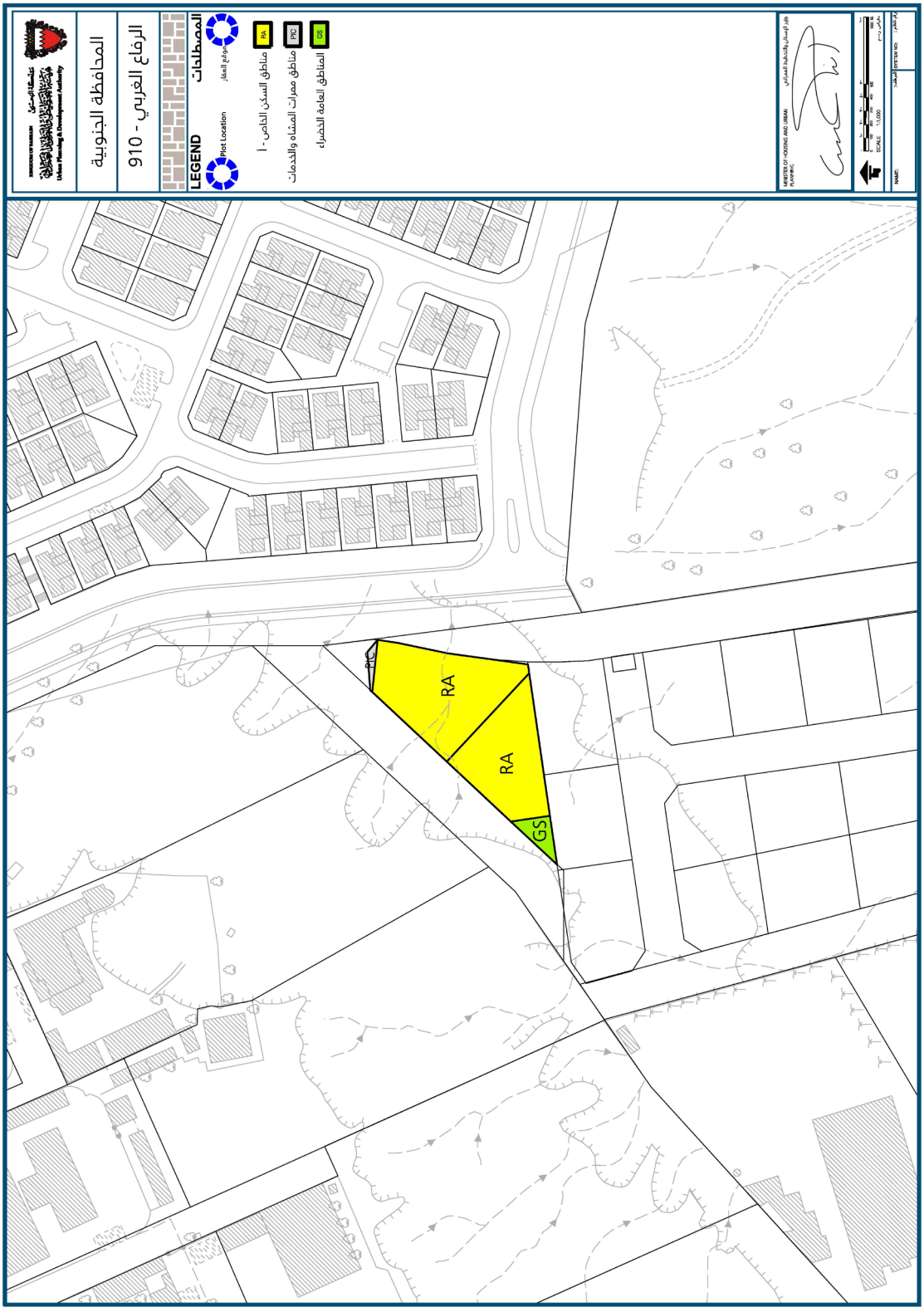
المحافظة الجنوبية
الرفاع الغربي - 910
LEGEND
المضلعات
موقع العقار
Plot location
مناطق السكن الخاص - أ
مناطق ممرات المشاه والخدمات
المناطق العامة الخضراء
PA
PHC
GS
RA
RA
PHC
GS

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة - مجمع (١٠١٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٥٣٦٨) الكائن في منطقة الهملة مجمع (١٠١٠) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع التخصيص الوارد (مسجد) في وثيقة الملكية وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ٢٠ أبريـــل ٢٠٢٣م

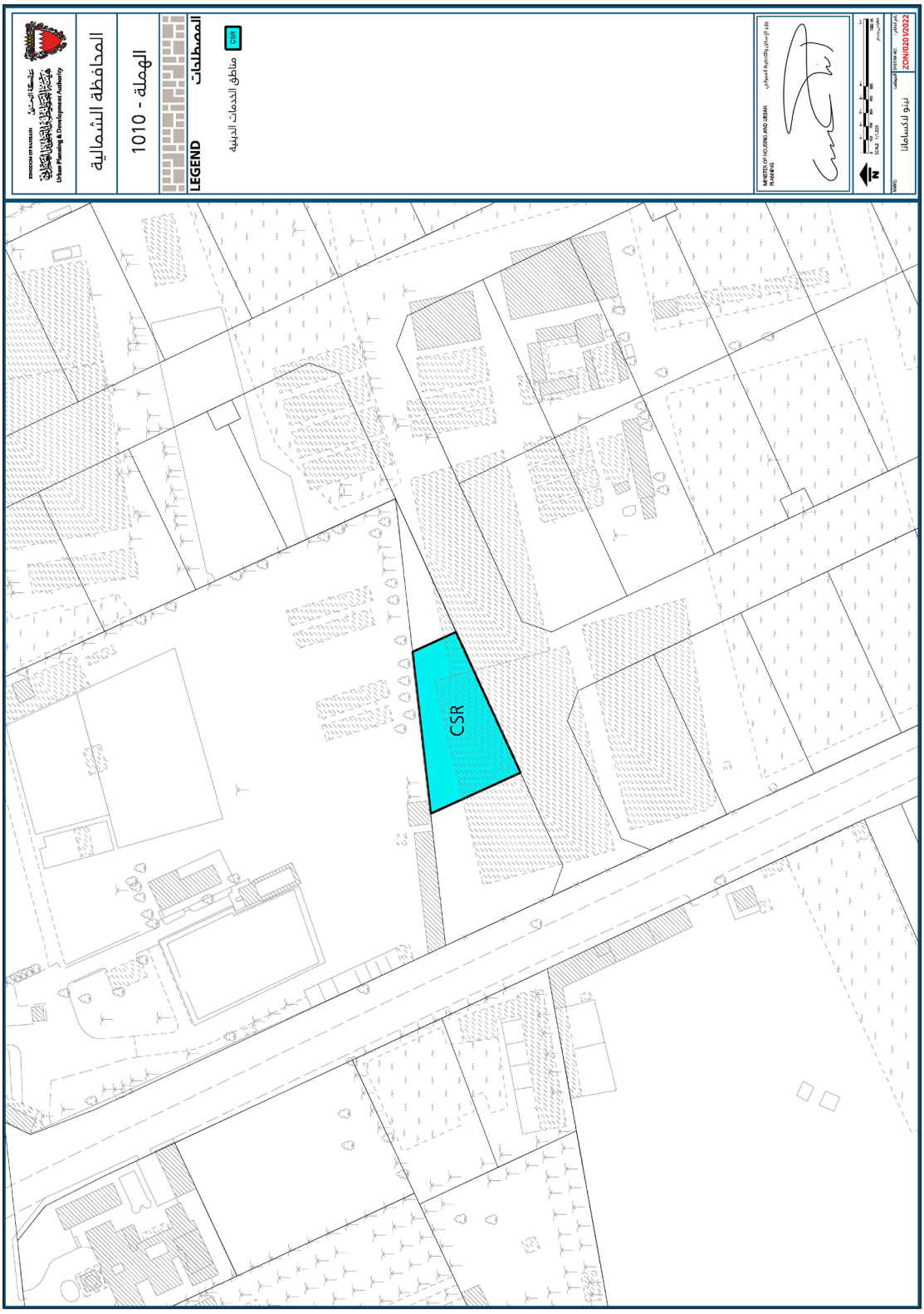
المحافظة الشمالية
الهملة - 1010
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
ZONING/01/2022
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدير - مجمع (٢٣١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٢٤٧٢٦) الكائن في منطقة الدير مجمع (٢٣١) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات الدينية (CSR) تماشياً مع وثيقة الملكية (منفعة عامة كمسجد) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ٢٠ أبريـــل ٢٠٢٣م

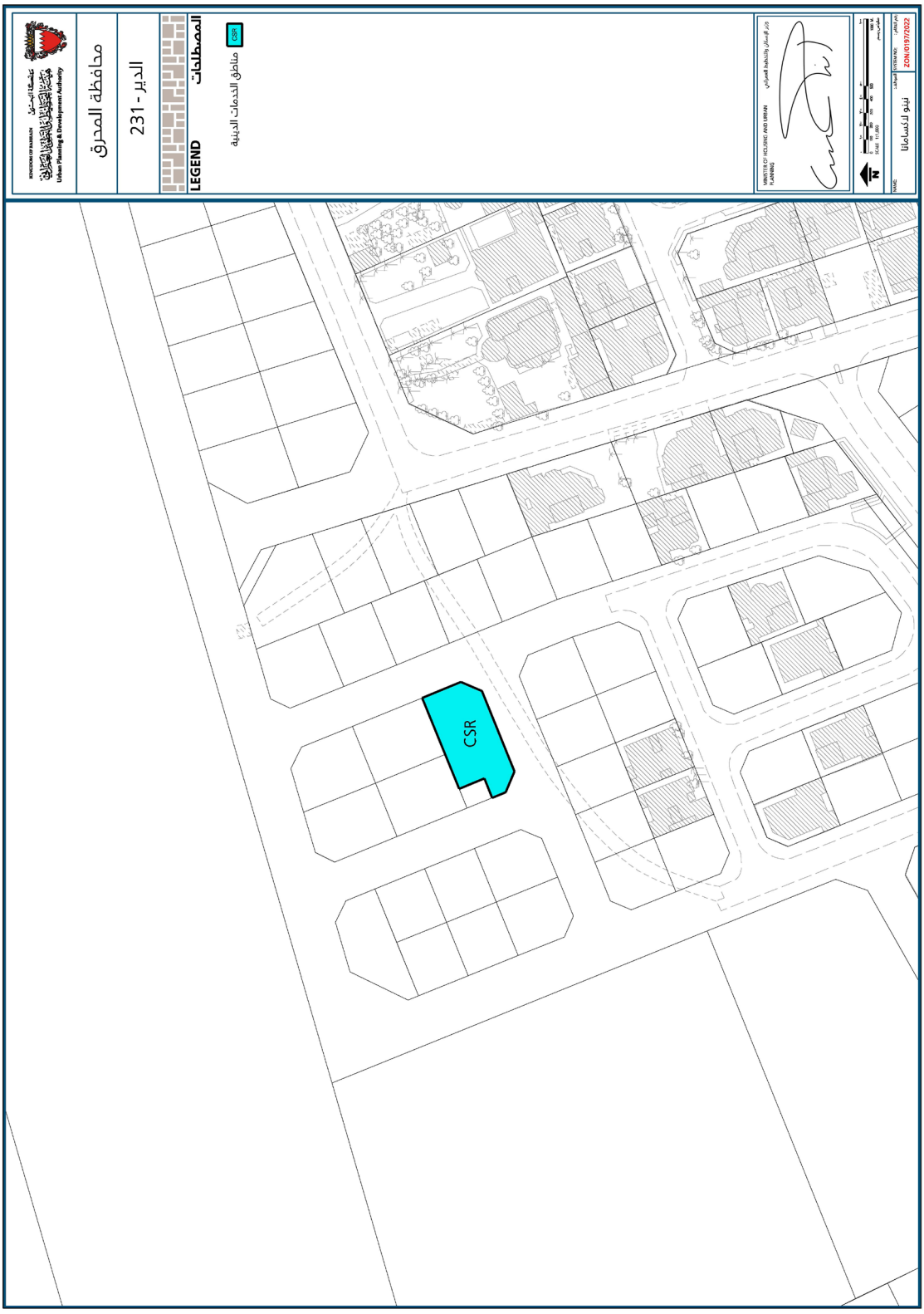
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
الدير - 231
LEGEND
المطلقات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
URBAN PLANNING
NOTE
نموذج الاستعمالات
2306197/2022
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجيات - مجمع (٩٣٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٦٨١٦) الكائن في منطقة الحجيات مجمع (٩٣٩) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات الدينية (CSR) بحسب تخصيص العقار في وثيقة الملكية وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ٢٠ أبريـــل ٢٠٢٣م

KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
الحجيات - 939
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
NAME
نموذج الإسكانات
ZONING1/1/2022
CSR

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام لائحة في شأن نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٧٧) منه،

وعلى لائحة في شأن نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠،

وبناءً على عرْض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (١٤) من لائحة في شأن نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠، النص الآتي:

المادة (١٤):

١- على البنوك التقليدية أنْ تساهم مجتمعة بمبلغ يحدَّد ويُجمع وفقاً للآلية التي يقرِّرها المجلس، وتؤول تلك الأموال لصندوق البنوك التقليدية.

وعلى البنوك الإسلامية أن تساهم مجتمعة بمبلغ يحدَّد ويُجمع وفقاً للآلية التي يقرِّرها المجلس، وتؤول تلك الأموال لصندوق البنوك الإسلامية.

ويلتزم المجلس عند تحديد مبلغ المساهمة الإجمالي لكل صندوق بأخْذ موافقة المصرف، كما يراعى عند تحديد هذا المبلغ النظر إلى جميع الأموال الموجودة في كُلٍّ من الصندوقين والتي تم جمْعُها من قَبل.

٢- على المجلس أن يُجرِيَ تقييمات سنوية لحجم أموال صندوقي البنوك التقليدية والإسلامية بالنسبة إلى الالتزامات الواجب تغطيتها، ولا يجوز إجراء أي تعديلات على مبلغ الصندوقين دون الحصول على موافقة المصرف.

المادة الثانية

يضاف بندٌ جديدٌ برقم (٣) إلى المادة (١٥) من لائحة في شأن نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠، نصه الآتي:

٣- في حالة تغيير رخصة بنك من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، يكون نقْل أموال المساهمات الخاصة بهذا البنك والموجودة في صندوق البنوك التقليدية إلى صندوق البنوك الإسلامية، وفقاً للقواعد والآلية التي يحدِّدها المجلس.

المادة الثالثة

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي
حسن خليفة الجلاهمة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢ مايو ٢٠٢٣م

الموازنة السنوية والحساب الختامي
لجمعية التجمع القومي الديمقراطي للعام ٢٠٢٢

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
Nationalist Democratic Assembly

الموازنة السنوية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31			
جمعية التجمع القومي الديمقراطي			
أولا : المصروفات (بالدينار البحريني)			
البيان	2022	2021	الإيضاحات
إيجار المقر	301.500	603.000	
الكهرباء والماء والبلدية	266.000	530.000	
مصروفات أخرى	0.000	221.000	
شراء موجودات ثابتة	1,892.000	0.000	
المجموع	2,459.500	1,354.000	
ثانيا : الإيرادات (بالدينار البحريني)			
البيان	2022	2021	الإيضاحات
تبرعات الأعضاء	950.000	2,627.000	0
الإشتراكات	1,320.000	1,140.000	0
المجموع	2,270.000	3,767.000	0
الفائض (العجز) بالدينار البحريني	-189.500	2,413.000	
نقد بالبنك (بالدينار البحريني)	493.000	2,494.000	
نقد بالصندوق (بالدينار البحريني)	0.000	0.000	

الأمين العام

الأمين المالي

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
Nationalist Democratic Society

ص.ب: ٢٦٠٥، المنامة - مملكة البحرين، هاتف: ١٧٢٧٦٣٦٣ ٩٧٣+ - فاكس: ١٧٢٧٥٦٦٥ ٩٧٣+ - فاكس الكتروني: ١٧٩١٠٠٨٩ ٩٧٣+
P.O. Box : 2605, Manama, Kingdom of Bahrain. Tel: +973 17276363 - Fax: +973 17275665 - E-Fax: +973 17910089
E-mail: alqwmi@batelco.com.bh البريد الإلكتروني - Web: www.al-qawmi.org الموقع الإلكتروني

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن اندماج شركة ذات مسئولية محدودة
مع شركة ذات مسئولية محدودة أخرى بطريق الضم

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنها قد تلقت طلباً للتأشير في السجل التجاري بقيد اندماج الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لوف أند بيس للملابس الجاهزة ذ.م.م)، المقيدة بالقيد التجاري رقم (٨٣٩١٧)، مع الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لوفلي ماركت ذ.م.م) المقيدة بالقيد التجاري رقم (٨٤٣٩٣) وذلك بطريق الضم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سيتي بلس للخدمات والصيانة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٩٥٩٣-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الألوان الجديدة للتسويق والترويج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١١٨٨٧٨)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من السيد عبدالرزاق أحمد الكحيلات و السيدة نهيل محمد النواجحه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (خدمات الميزانية للشحن ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٤٨٣٣-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة (سبورتسيا ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٤٩٥٢ - ١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.